



المملكة العربية السعودية  
وزارة العلوم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
المعهد العالمي للقضاء ابنها السعدي



## أثر الواجهة في التعزير - دراسة فقهية

د. أحمد بن فهد الفهد

بحث علمي محكم منشور

في العدد السابع من مجلة قضا

اضغط هنا  
لتصفح العدد كاملا

#سلسلة\_الأبحاث\_القضائية\_المحكمة (٢٦)



أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

# أثر الواجهة في التعزير

## دراسة فقهية

إعداد

د. أحمد بن فهد بن حميم الفهد

الأستاذ المساعد في قسم الفقه

بكلية الشريعة



# أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية



# أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على النبي محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد جاء عن الرسول ﷺ الأمر بالتجافي عن زلات ذوي الهيئات، وإقالة عثراتهم، والتغاضي عن كبواتهم، وقد بحث العلماء - من فقهاء وغيرهم - المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، مختلفين في المراد بذوي الهيئات، والزلة التي تقال لهم، والمراد بالإقالة المأمور بها.

وقد عبروا في مصنفاتهم عن ذوي الهيئات بتعابيراتٍ مختلفةٍ، فمنهم من يُعبر بذوي الهيئات<sup>(١)</sup>، وبعضهم يُعبر بذوي المروءة<sup>(٢)</sup>، وأخرون بأهل الرفعة والوجاهة<sup>(٣)</sup> ... وغير ذلك.

وهم وإن تنوّعت تعابيراتهم وتعددت، إلا أن مرادهم بها واحد لا يختلف، كما يدل على ذلك صنيعهم في مصنفاتهم.

وما يدل على أن هذه التعبارات مترادفة المعنى: ما ورد في الروايات الأخرى للحديث المشار إليه، كقوله ﷺ: «تجاوزوا عن زلة

(١) ينظر: مغني المحتاج (٥/٥٤٦)، الفروع (١٠/١١٦).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر (٢/١٨٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٨٧، ٨٨).

(٣) ينظر: جامع الأمهات ص ٥٢٤، ٥٢٥.

# أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

ـ ذي الهيئة<sup>(١)</sup>، قوله ﷺ: «تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة»<sup>(٢)</sup>، قوله ﷺ:

ـ «تجافوا عن ذنب السخيّ، فإن الله آخذ بيده كلما عَنَّ»<sup>(٣)</sup>.

ولأهمية هذا الموضوع، وارتباطه بحياة الناس وواقعهم المعاش، توجّهت رغبتي إلى بحثه، وتناوله من الناحية الفقهية، وتفصيل الكلام في مسائله، وجعلت عنوانه: **(أثر الوجاهة في التعزير — دراسة فقهية)**، سائلاً المولى تمجيداً أن يوفقني للصواب، وأن يرشدني لما فيه السداد.

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكن إبراز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

ـ أنّ هذا الموضوع يلامس الواقع الذي يعيشه الناس اليوم، وذلك لكثرّة المسائل التي ترتبط بالوجاهة في هذه الأزمان، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: كثرة استعمال الوجاهة في إسقاط العقوبات التعزيرية، أو في تخفيضها، سواء ما كان قد وجّب إيقاعه من

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب الرجم – التجاوز عن زلة ذي الهيئة (٤٦٩/٦)، برقم ٧٢٥٥، وابن حزم في المخل (٤٠٥/١١)، وقال عنه حسن عبد المنعم شليبي محققاً سنن النسائي (٤٦٨/٦): مرسلاً.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٤٣/٢)، قال الهيثمي في جمجم الزوائد (٢٨٢/٦): [وفيه محمد بن كثير بن مروان الفهري، وهو ضعيف].

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٣٣٢/٦)، برقم ٥٧٠٦، وقال: [نفرد به محمد بن عبد الله الجدعاني]، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٧): [هذا حديث منكر]، وقال الهيثمي في جمجم الزوائد (٢٨٢/٦): [وفيه جماعة لم أعرفهم]، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٥٠): [رواوه الطبراني في الأوسط بإسنادٍ ضعيف].

تلك التعازير على ذي الوجاهة نفسه، أو على غيره.

٢- أنّ الشارع قد جاء بإنزال الناس منازلهم، وأمر بالتجافي عن زلات ذوي الميئات، فكانت الحاجة ماسةً لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، ودراستها دراسةً فقهيةً مستقصيةً.

٣- أني لا أعلم بحثاً مستقلاً تناول هذا الموضوع تناولاً شاملًا من الناحية الفقهية، يلمّ شتاته، ويجمع متفرقه، مما يستدعي دراسته، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائله، وفق الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية.

## أهداف الموضوع:

يمكن إيضاح أبرز أهداف الموضوع فيما يأتي:

- ١- بيان حقيقة (أثر الوجاهة في التعزير)، والمراد بها.
- ٢- دراسة المسائل المتعلقة بهذا الموضوع دراسةً فقهيةً، بُعيدةً الوصول إلى الحكم الراجح فيها.
- ٣- خدمة المكتبة الفقهية، وذلك بالمساهمة ببحث موضوع مهمٍ، لم تسبق دراسته فيما أعلم.

## منهج البحث:

اتبعت - بعون الله تعالى - عند الكتابة في الموضوع المنهج الآتي:

- ١- صورتُ الموضوع المراد بجهة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمه.

## أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

- ٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعت ما يلي:
- حررت محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
  - ذكرت الأقوال في المسألة، مبيّناً من قال بها من أهل العلم، مراعياً في عرض الخلاف أن يكون حسب الاتجاهات الفقهية.
  - راعيت عند ذكر الأقوال في كل مسألة الترتيب الزمني للمذاهب الأربع.
  - اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما سلكت بها مسلك التخريج.
  - وُقّت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
  - استقصيَت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، إما نقاًلاً عن غيري إن وجدت ذلك، أو اجتهاداً مني إن لم أجده.
  - ذكرت ما ورد على الأدلة من مناقشات، وما أجيِب به عنها إن وجد، باذلاً جهدي في إيراد كل ما يمكن وروده من أدلة أو مناقشات أو أجوبة في كل موضع ظهر لي أنه يحتاج إلى ذلك، مميّزاً ما كان نقاًلاً عن غيري بقولي:

(استدلّ، ثوّقش، أجيّب)، وما كان اجتهاداً مني قلت فيه:  
(يمكن أن يستدلّ، يمكن أن ينافش، يمكن أن يحاجب)، ولم  
أنسبه إلى مصدر.

- ح - ذكرتُ القول الراجح في المسألة، مع بيان سبب ترجيحه.
- ٤ - ميّزتُ ما نقلتُ عنه من الكتب مما كان له طبعتان مختلفتان،  
بذكر اسم الدار التي طبّعَتْهُ بعد إيراد اسم الكتاب مباشرة في  
الخاشية.
- ٥ - ميّزتُ ما نقلته من النصوص بوضعه بين قوسين، ثم ذكرت  
المصدر الذي نقلت عنه في الهاشم مباشرة، ومتى كان هناك  
حذف في النص المنسوق فقد جعلت العلامة عليه ثلاث نقاط.
- ٦ - أشرت بعبارة (ينظر) قبل ذكر المصادر في الهاشم إلى الكلام  
الذي نقلته بمعناه.
- ٧ - اعتمدت - بعد الله تعالى - على أمهات المصادر والمراجع  
الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٨ - ركزت على موضوع البحث متوجّباً الاستطراد فيما لا صلة له  
به.
- ٩ - رقمت الآيات مع عزوّها إلى سورها.
- ١٠ - خرّجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وبيّنت ما  
ذكره أهل الشأن في درجتها ما أمكنني ذلك، غير أنه متى كان

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

الحديث أو الأثر مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه حينئذ.

١١ - عرّفت المصطلحات، وشرحت الكلمات الغريبة الواردة في البحث مما ظهر لي أنه يحتاج إلى بيان.

١٢ - اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٣ - وضعت خاتمة للبحث مُبِرزاً فيها أهم النتائج والتوصيات.

### خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، جاءت على النحو التالي:

**المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطة البحث.

**المبحث الأول:** المراد بأثر الوجاهة في التعزير. وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** معنى (أثر الوجاهة في التعزير) باعتبار الإفراد. وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأثر.

المسألة الثانية: تعريف الوجاهة.

المسألة الثالثة: تعريف التعزير.

**المطلب الثاني:** معنى (أثر الوجاهة في التعزير) باعتبار الإضافة.



## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

**المبحث الثاني:** أثر الوجاهة في التعزير المستحق على ذي الوجاهة نفسه. وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** أقوال الفقهاء في إثبات أثر الوجاهة في التعزير من عدمه.

المطلب الثاني: المراد بالوجاهة التي لها أثر في التعزير.

المطلب الثالث: موجب التعزير الذي للوجاهة فيه أثر.

المطلب الرابع: نوع الأثر الذي يحصل في التعزير بسبب الوجاهة.

المطلب الخامس: حكم إيقاع أثر الوجاهة.

**المبحث الثالث:** أثر وجاها الشخص في التعزير المستحق على غيره.

**الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

أسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.



# أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية



# المبحث الأول المراد بـأثر الوجاهة في التعزير

وفيه مطلباً:

## المطلب الأول

معنى (أثر الوجاهة في التعزير) باعتبار الأفراد

و فيه ثلاثة مسائل:

### المسألة الأولى: تعريف الأثر:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأثر لغةً:

الهمزة والثاء والراء له أصول ثلاثة، هي:

- ١ - تقديم الشيء.
- ٢ - ذكر الشيء.
- ٣ - رسم الشيء الباقي.

فمن الأول قولهم: (افعل هذا آثراً ذي أثير): أي افعله أول كلّ شيء، ومن الثاني قولهم: (آثرتُ الحديث): إذا ذكرته عن غيرك، ومن الثالث (أثارُ السيف): وهو ما بقي من ضربة السيف.

# أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

و(التأثير): إبقاء الأثر في الشيء، ومن هذا قولهم: (خرج في أثره وإنثره) <sup>(١)</sup>.

فالتأثير في اللغة: تقديم الشيء، وذكره، وبقائه.

والمعنى الذي يناسب هذا البحث هو المعنى الثالث، فإن معنى قول القائل: (أثر الوجاهة في التعزير) أي: ما تركه وتبقيه الوجاهة في التعزير من حكم شرعي، فإن وجود الوجاهة مع التعزير يترك حكماً شرعياً يخالف الحكم الذي يكون عند عدمها.

## الفرع الثاني: تعريف الأثر اصطلاحاً.

الأثر في اصطلاح الفقهاء يطلق على أمور ثلاثة، هي:

١- الموقوف على الصحابة ﷺ من قولهم أو فعلهم، وبعضهم يطلقه بمعنى (الخبر)، فيشمل:

- عندئذٍ- المرفوع، والموقوف، والمقطوع <sup>(٢)</sup>، وبعضهم يطلقه على كلام السلف عموماً.

٢- بقية الشيء، ومنه: قولهم (أثر النجاسة).

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١/٥٣-٥٥)، الصحاح ص ٢٤، ٢٥، القاموس المحيط ص ٣٧.

(٢) المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة.

والموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير.

والمقطوع: هو ما أضيف إلى التابعى فمن دوئه من قول، أو فعل.

ينظر: الخلاصة في معرفة الحديث ص ٥٠، ٧٠، ٧١، التذكرة في علوم الحديث ص ١٥، التقريرات السنوية شرح المنظومة البيقونية ص ٢٠، ٤٨، ٢١، تيسير مصطلح الحديث ص ١٦٠، ١٦٢، ١٦٧.

٣- ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بـ [الحكم] عندهم، ومنه قولهم: (أثر النكاح)، و (أثر الفسخ): أي ما يترتب عليهما، وما يتبع عنهما<sup>(١)</sup>.  
والمعنى الثالث هو المراد في هذا البحث، فالمراد بـ (أثر الوجاهة في التعزير) أي: ما يترتب على الوجاهة، وما يتبع عنها من الأحكام في مسائل التعزير.

## المسألة الثانية: تعريف الوجاهة:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوجاهة في اللغة:  
الوجاهة: مصدر (وجه)، وهي بمعنى الجاه والقدر، يقال: (رجل وجيه): أي ذو قدر، وله حظ ورتبة، و(وجوه القوم): سادتهم، واحدهم (وجه)، و(وجهاؤهم): واحدهم (وجيه)<sup>(٢)</sup>.  
فالوجاهة في اللغة بمعنى: الحظ، والرتبة، والقدر، والرقة.

(١) ينظر: التعريفات، للجرجاني ص ١١، التوفيق على مهمات التعريف، للمناوي ص ٣٨، كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (٩٨/١)، التعريفات الفقهية، للبركتي ص ١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٩/١).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٣/٥٥٦-٥٥٨) طبعة دار صادر، المصباح المنير (٢/٣٢٤) مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

### الفرع الثاني: تعريف الوجاهة في الاصطلاح:

تُطلق الوجاهة في الاصطلاح على "السيادة"، والمتصف بالوجاهة يسمى (وجيهاً)، وهو في الاصطلاح: من كانت فيه خصال حميدة من شأنه أن يُعرف ولا يُنكر، و"الجاه" و"الجاهة": القدر والمنزلة<sup>(١)</sup>.

ولا يخرج معنى الوجاهة في الاصطلاح عن معناها في لغة العرب، كما لا يخرج معناها في استعمال الفقهاء عن معناها الوارد في اللغة أيضاً.

جاء في المبسوط<sup>(٢)</sup>: [وأنه إنْ كان عادلاً فقد نال بعض الوجاهة في الدنيا بسبب تقلّد القضاء، فلهذا له في الآخرة، لِمَا نال من الجاه في الدنيا بطريقٍ هو طريق العمل للأخرة].

وجاء في شرح ميارة على تحفة الحكam<sup>(٣)</sup>: [ويأتي أهل الزوج معهم من له وجاهة من الشرفاء وغيرهم].

وجاء في مقدمة المجموع شرح المذهب<sup>(٤)</sup>: [اعلم أن ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم إنما هو فيمن طلبه مريداً به وجه الله تعالى، لغرض من الدنيا، ومن أراده لغرض دنيوي كمالٍ أو رياستِ أو منصبٍ

(١) ينظر: التعريفات، للجرجاني ص ٢١٠، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٣٥، الكليات، للكفوبي ص ٩٤٧، التعريفات الفقهية، للبركتي ص ٦٨.

(٢) (٧٢/١٦).

(٣) (١٥٥/١).

(٤) (٤٦/١).

أو وجاهة، أو شهرة أو استمالة الناس إليه، أو قهر المناظرين، أو نحو ذلك فهو مذموم].

وجاء في طرح التثريب<sup>(١)</sup>: [الحظوة: وهي الوجاهة، وارتفاع المنزلة].

فهذه النصوص تشهد بما سبق أن ذكرته من أن الوجاهة في استعمال الفقهاء لا تخرج عن المعنى الذي تُستعمل له في لغة العرب، فهم يذكرونها مریدین بها القدر، وارتفاع المنزلة.

## المسألة الثالثة: تعريف التعزير:

وفيها فرعان:

### الفرع الأول: تعريف التعزير في اللغة.

التعزير: مصدر (عَزَّرَ)، (يُعَزِّرُ)، وهو في اللغة بمعنى النصرة، والتعظيم، والتوقير، يقال: (عَزَّرَه، عَزْرَاً، وعَزْرَه) أي: أعاده، ونصره، وقوّاه.

ويأتي التعزير في اللغة أيضاً بمعنى: التأديب، يقال: (عَزَّرْتُ فلاناً) أي: أدبه، فهو من الأصداد<sup>(٢)</sup>.

(١) (٧٢ / ٨).

(٢) ينظر: أساس البلاغة ص ٣٠٠، لسان العرب (٤ / ٥٦٢) طبعة دار صادر، المصباح المنير (٢ / ٦٥) مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

## أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

والمعنى المراد في هذا البحث هو المعنى الثاني، أعني: التأديب.

**الفرع الثاني: تعريف التعزير في الاصطلاح:**

عند التأمل في كلام الفقهاء - رحمة الله تعالى - يمكن القول: إنّ

هناك إطلاقين للتعزير عندهم وهما:

**الإطلاق الأول: إطلاق التعزير مُرَاداً به: العقوبة.**

ومن تعريفاتهم على هذا الإطلاق ما يأتي:

- جاء في الدر المختار<sup>(١)</sup>: [تأديب دون الحدّ].

- وفي تحفة المحتاج<sup>(٢)</sup>: [ضرب مادون الحدّ].

ويؤخذ عليه: أن التعزير لا يقتصر على الضرب، بل قد يكون به

. وبغيره.

- وفي المطلع على أبواب المقنع<sup>(٣)</sup>: [التأديب الذي دون الحدّ].

- وجاء في سبل السلام<sup>(٤)</sup>: [تأديب على ذنبٍ لا حدٌ فيه].

**الإطلاق الثاني: إطلاق التعزير مُرَاداً به: مُوجِبه، أي: الذنب الذي**

أوجَبَ التعزير، وهو مِنْ إطلاق الشيء على سببه.

(١) (٤/٦٤)، وينظر: فتح الديار (٥/٣٤٥)، فتح باب العناية (٣/٢٣٢).

(٢) (٩/١٧٥).

(٣) ص ٣٧٤.

(٤) (٤/٣٧).



## أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

ومن تعريفاتهم على هذا الإطلاق:

- قوله: [كلّ معصيّة لا حدّ فيها ولا كفاره]<sup>(١)</sup>.
- وجاء في غمز عيون البصائر<sup>(٢)</sup>: [ضابط التعزير: كلّ معصيّة ليس فيها حدّ مقرر].

والذي يناسب هذا البحث من الإطلاقين: الإطلاق الأول، أعني: إطلاق التعزير على العقوبة.

ومن أمثلة الذنوب التي يستحقّ فاعلها التعزير: مباشرةً من لا تحلّ له فيما دون الفرج، و مباشرةً المرأة للمرأة، والسرقة من غير حرز، وسرقة مادون النصاب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٥٤٦/٥)، الفروع (١٠٣/١٠).

(٢) (١٨٢/٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥٤٦/٥)، الفروع (١٠٣/١٠).

## المطلب الثاني

### معنى (أثر الوجاهة في التعزير) باعتبار الإضافة

يمكن القول بأنّ المراد بـ(أثر الوجاهة في التعزير) باعتبار الإضافة: الأحكام الفقهية المترتبة على وجود الوجاهة عند ثبوت التعزير واستحقاقه، سواء كان هذا الاستحقاق على ذي الوجاهة نفسه، أو على غيره عند شفاعة ذي الوجاهة له.

ويزيداد معنى (أثر الوجاهة في التعزير) وضوحاً وجلاءً ببيان ما يشمله هذا العنوان من أمور ومسائل، وهي:

- ١ - بيان ما إذا كان للوجاهة أثر في التعزير المستحقّ على ذي الوجاهة، أو أنه لا أثر لها إطلاقاً.
- ٢ - على القول بثبوت الأثر للوجاهة في التعزير، فهل الأثر هو تخفيف التعزير، أو إسقاطه بالكلية؟.
- ٣ - بيان ما إذا كان لوجاهة الشخص أثرٌ في التعزير المستحقّ على غيره.

## المبحث الثاني

### أثر الوجاهة في التعزير المستتحق على ذي الوجاهة نفسه

وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول

#### أقوال الفقهاء في إثبات

#### أثر للوجاهة في التعزير من عدمه

عند النظر في مصنفات الفقهاء - رحهم الله تعالى - نجدهم متفقين على أن للوجاهة أثراً في التعزير، بغض النظر عن صفة ذلك الأثر<sup>(١)</sup>، غير أنَّ ابن حزم - رحمه الله تعالى - اختلف قوله في هذا، فإني وجدتُه في موضع ينفي أن يكون للوجاهة واهية أي أثر<sup>(٢)</sup>، ثم جاء في موضع آخر فأثبتت ذلك<sup>(٣)</sup>، ومتمسِّكه في الموضع الأول عدم ورود ما يصح الاحتجاج به في المسألة، فقد قال - رحمه الله -: [قال علي عن العقيلي:

(١) ينظر: البحر الرائق (٤٤/٥)، مجمع الأئمَّة (٣٧٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٦٥)، جامع الأمهات ص ٥٢٥، إدرار الشروق على أنواع الفروق (٤/٣٢٧)، تبصرة الحكم (٢/٣٠٥)، الأم (٧/٣٦٨)، الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٢٣٦، معالم القرابة ص ٢٨٥، الأشباء والنظائر، للسيوطبي ص ٧٤٥، مغني المحتاج (٥٤٦/٥)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء ص ٢٧٩، بدائع القوائد (٣/١٢٢)، الفروع (١٠/١١١)، الإنصاف (١٠/٢٤٨).

(٢) ينظر: المخلوي (١٠/٥٢٤، ٥٢٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١١/٤٠٥).

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

لا يصحّ في هذا شيءٌ، وفي الموضع الثاني قررَ ثبوت الدليل في ذلك، وأنّ الحجة به قائمة، فقال: [وأحسنها كلّها حديث عبد الرحمن بن مهديٍ، فهو جيدٌ، والحجّة به قائمة].

**ويكن دفع هذا التعارض - في نظري - من وجهين:**

- ١ - أَنَّه قد ظهر لابن حزم ثبوتُ الدليل بعد خفاءٍ فصار إلى القول بما دلَّ عليه.
- ٢ - أَنَّه أراد نفيَ ذلك في الحدود، وإثباته في التعازير. وبهذا يُسْوِغ نفيُّ وجود خلافٍ في المسألة بحمد الله تعالى.
- جاء في حاشية ابن عابدين<sup>(١)</sup>: [وفي كفالة كافي الحاكم الشهيد: وإنما كان المدعى عليه رجلاً له مروءةٌ وخطر، استحسنتُ أن لا أحبسه، ولا أعزّره إذا كان ذلك أول ما فعل].
- وفي جامع الأمهات<sup>(٢)</sup>: [ومن جنى معصيةً من حقّ الله تعالى أو حقّ آدميٍّ عزّره الحاكم باجتهاده، بقدر القائل والمقال له والقول، فيخفّف ويتجافى عن الرفيع وذي الفلة<sup>(٣)</sup>.]

(١) (٤/٨٧, ٨٨).

(٢) ص ٥٢٤, ٥٢٥.

(٣) الفلة: المفوة والزلة، وتطلق على كل شيءٍ فعلٍ من غير روية. ينظر: لسان العرب (٣٧/٣٤٥٤) وما بعدها، طبعة دار صادر، القاموس المحيط ص ١٢٦١.

- وفي مغني المحتاج<sup>(١)</sup> عند كلام مؤلفه الشريبي عن التعزير: [ويخالف الحدّ من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخفّ].
- وقال القاضي أبو يعلى<sup>(٢)</sup> في معرض حديثه عن التعزير: [ويخالف الحدود من وجهين: أحدهما: أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة<sup>(٣)</sup> أخفّ من تأديب أهل البداءة والسفاهة].
- وجاء في الفروع<sup>(٤)</sup>: [يُعَنِّفُ ذُو الْهَيْئَةِ، وَغَيْرُهُ يُعَزَّرُ].
- ومستند الفقهاء فيما اتفقا عليه في هذه المسألة:
- ماروته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن الرسول ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهيئة عثراتهم إلا الحدود»<sup>(٥)</sup>.

(١) (٥٤٦/٥).

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٧٩.

(٣) الصيانة: خلاف الابتذال، يقال: "صان الرجل عرضه عن الدنس" أي: حفظه. ينظر: مقاييس اللغة (٣/٣٢٤)، المصباح المنير ص ١٣٥، طبعة مكتبة لبنان.

(٤) (١١٦/١٠).

(٥) الحديث أخرجه الشافعي في الأم (٧/٣٦٨)، وأحمد في مسنده (٦/١٨١) برقم ٢٥٥١٣ ، وأبو داود في سنته: كتاب الحدود-باب في الحد يُشفع فيه (٤/٤) برقم ٤٣٧٥ ، والنسائي في سنته الكبرى (٦/٤٦٨) برقم ٧٢٥٣ ، وأبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٨٨) وما بعدها، وابن حبان في صحيحه (١/٢٩٦) برقم ٩٤ ، والدارقطني في سنته (٣/٢٠٧) برقم ٣٧٠ ، والبيهقي في سنته الكبرى (٤/٣١٠) برقم ٧٢٩٣ .

والحديث صححه ابن حبان، وحسنه العلائي، ويُفهم من كلام الطحاوي تقويته للحديث، ونص ابن حزم على أن الحديث تقوم به الحجة، كما ذكر ابن حجر الميموني

## المطلب الثاني المراد بالوجاهة التي لها أثر في التعزير

سبق القول إنّ الفقهاء متّفقون على أنّ للوجاهة أثراً في التعزير، إلا أنّهم اختلفوا في المراد بتلك الوجاهة، أو بمعنى آخر: اختلفوا في المراد بـ (ذوي الهيئات) الوارد ذكرهم في حديث عائشة السابق ذكره، على خمسة أقوال:

**القول الأول:** أن المراد بهم مَنْ كان معروفاً بالاستقامة والعدالة، فينزل أحدهم الزلة في بعض الأحيان.

وهذا ما عليه أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>.

أن الحديث بطرقه ربّما بلغ درجة الحسن، ويُفهم من كلام ابن عبد البر أن الحديث محجّ به، وقال ابن عدي عن الحديث إنه منكر، ووسمه القزويني بالوضع، وقال المنذري: [وقد روي هذا الحديث من أوجه آخر، ليس منها شيء ثابت].

ينظر: مشكل الآثار (٩١/٣)، صحيح ابن حبان (٢٩٦/١)، المخلص (٤٠٥/١١)، الاستذكار (١٥/٧)، مختصر سنن أبي داود (٦/٢١٣)، تحفة المحتاج، للهيثمي (٩/١٧٦)، فيض القدير (٢/٧٤).

(١) ينظر: مشكل الآثار (٩٢، ٩١)، حاشية ابن عابدين (٤/٨٨)، الاستذكار (٧/١٥)، الأم (٧/٣٦٨)، الأشباه والنظائر، للسيوطى ص ٧٤٦، الفتاوی الكبرى الفقهية، للهيثمي (٤/٢١٥)، الآداب الشرعية (١/٢٦٦)، جامع العلوم والحكم ص ٥٢٦، سبل السلام (٤/٣٨)، توضيح الأحكام، للبسام (٥/٢٩٨).

- يقول الطحاوي<sup>(١)</sup> رحمه الله: [هم مَنْ كَانَ صَفْتُهُمُ الصِّلَاحُ مَنْ لَمْ يُخْرِجُهُمْ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الزَّلَاتِ وَالْمَفْوَاتِ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ الْمَرْوَاتِ].

- ويقول الشافعي<sup>(٢)</sup> رحمه الله: [هُمُ الَّذِينَ لَا يُعْرِفُونَ بِالشَّرِّ، فَيُزَلَّ أَحَدُهُمُ الْزَّلَةَ].

- ويقول ابن عقيل الحنبلي<sup>(٣)</sup> رحمه الله: [هُمُ الَّذِينَ دَامَتْ طَاعَاتُهُمْ وَعَدَالَتُهُمْ، فَزُلِّتْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِينَ أَقْدَامُهُمْ بُورْطَةً].

ولم أجده من ذكر لهم دليلاً، لكن يمكن أن يستدلّ لهم:

بأن الشخص إنما يُحْكَمُ عليه باعتبار ما غالب عليه، فمن غالب عليه الخير، ولم يُعرف بالشرّ، عوامل بغالب حاله، ولا وجه لمؤاخذه بالزلة ونحوها؛ لأن هذا يندر أن يسلم منه أحد، ومن المعروف: "أن العبرة للغالب"<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن المراد بهم: الذين إذا أذنوا الذنب ندموا عليه، وتابوا منه.

وهذا قول بعض الشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) مشكل الآثار (٩١ / ٣)، (٩٢).

(٢) الأُم (٣٦٨ / ٧).

(٣) بدائع الفوائد (١٢٢ / ٣).

(٤) ينظر: شرح مجلة الأحكام العدلية، للأثاسي (٩٧ / ١)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ١٨١.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطى ص ٧٤٦، الفتاوی الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيثمي

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

ولم أجد من ذكر لهم دليلاً، لكن يمكن أن يُستدلّ لهم: بأن الله عَزَّلَ وصف المتقين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: [قال ابن عباس في رواية عطاء: نزلت هذه الآية في نبهان التamar - وكنيته أبو مقبل - أنته امرأة حسناء باع منها تمراً، فضمّها إلى نفسه وقبلها، ثم ندم على ذلك، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فنزلت هذه الآية<sup>(٣)</sup>] اهـ.

ففيه دلالة على أنَّ مَنْ ارتكب الذنب ثم تاب منه، وئدَم على ما بَدَرَ منه لم يُؤاخذ عليه.

يمكن أن يناقش من وجهين:

١ - أنَّ مَنْ كان مرتكباً للكبائر مقتراً لها باستمرار، إلا أنَّ مَنْ صفتَه الندم على ما يبدر منه، فإنه يُقال زَلَلُهُ، وفي هذا نظر

.(٤) ٤٣٨/٤.

(١) الآية ١٣٥ : سورة آل عمران.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢٢).

(٣) قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٨/٢٠٥): [وقصة نبهان التamar ذكرها عبد الغني بن سعيد التقطي، أحد الضعفاء في تفسيره عن ابن عباس، وأخرجه الشعبي وغيره من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس... قلت: وهذا إن ثبت حمل على واقعة أخرى] اهـ.

فالذى يفهم من كلام ابن حجر - رحمه الله - تشكيكه في صحة هذه القصة.

بَيْنَ.

٢ - أن بعض الزلات يكون الحق فيها لآدمي، فإذا سقط حق الله تعالى بالتوبة، بقي حق الآدمي في التعزير والتأديب قائماً، لا يسقط إلا بإسقاطه.

**القول الثالث:** أن المراد بهم: الذين لهم هيئة علم وشرف.

وهذا قول ابن حزم رحمه الله<sup>(١)</sup>.

ولم أجده من ذكر لهذا القول دليلاً، لكن يمكن أن يستدلّ له: بحديث: (الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث قد أثبتت الخيرية لمن جمع بين الشرف والعلم في الإسلام، فيحمل حديث: (أقلوا ذوي المئات) على هذا المعنى، لأن نصوص الشرع يفسّر بعضها ببعضًا.  
يمكن أن يناقش:

بأنّ ذا الهيئة يراد به في اللغة: من كانت له هيئة حسنة، ويلزم سُمّتاً واحداً<sup>(٣)</sup>، وهو بهذا المعنى أعم وأشمل من المعنى المذكور.

(١) ينظر: المخلص (٤٠٦/١١).

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء – باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِنْجِيلِهِ أَيْنَتْ لِسَائِلُكُمْ﴾ (١٢٣٨/٣)، برقم ٣٢٠٣، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والأداب – باب الأرواح جنود مجنة (٤/٢٠٣٢)، برقم ٢٦٣٨.

(٣) ينظر: لسان العرب (٦/٤٧٣٠) طبعة دار المعارف.

## أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

**القول الرابع:** أن المراد بهم: من كان من أهل القرآن والعلم والأدب الإسلامية، لا المال والجاه.  
وهذا قول ابن فردون المالكي<sup>(١)</sup>.

قال -رحمه الله-: [والمراد بالرفيع: من كان من أهل القرآن، والعلم، والأدب الإسلامية، لا المال والجاه]<sup>(٢)</sup>.

ولم أجد من ذكر لهذا القول دليلاً، لكن يمكن أن يُستدلّ له:

بأن ميزان المفاضلة في الإسلام هو التقوى والعلم النافع، كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(٤)</sup>، فيكون المراد بذوي الهيئة الوارد ذكرهم في الحديث: من كان من أهل التقوى والعلم دون غيره.

يمكن أن يناقش من وجهين:

١- أن المراد بذوي الهيئة في لغة العرب لا يؤيد المعنى الذي ذهب إليه أصحاب هذا القول.

٢- أن الشرع قد جاء بتقدير ذوي المكانة والشرف، وإنزال الناس منازلهم في نصوص عدّة، ومنها حديث: «أنزلوا

(١) ينظر: تبصرة الحكام (٢/٣٠٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) من الآية ١٣: سورة الحجرات.

(٤) من الآية ١١: سورة المجادلة.

الناس منازلهم<sup>(١)</sup>.

**القول الخامس:** أن المراد بهم: ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، ممن كان مشهوراً بالخير. وهذا قول ابن القيم<sup>(٢)</sup>.

قال -رحمه الله-: [والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله خصّهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمنْ كان مستوراً مشهوراً بالخير، حتى كبا به جواده، ونبا عصب صبره، وأديل عليه شيطانه، فلا يُسَارِعُ إلى تأييده وعقوبته، بل

(١) أخرجه أبو داود في سنته: كتاب الأدب - باب في تنزيل الناس منازلهم (٤/٢٦١)، برقم ٤٨٤٢، وقال: [وحدثنا يحيى مختصر، وميمون لم يدرك عائشة]، قال العظيم آبادي في عون المعبود (١٣/١٥٦): [قال المنذري: "وقيل لأبي حاتم الرازمي: ميمون بن أبي شبيب عائشة متصل؟ قال: لا" اهـ. كلام المنذري، وقال النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم في فصل التعليق: "وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم"، فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازماً لا يقتضي حكمه بصحته، وبالنظر إلى أنه احتاج به، وأورده إيراد الأصول، لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته، ومع ذلك فقد حكم الحكم أبو عبدالله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته، وأخرجه أبو داود في سنته بإسناده منفرداً به، وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب، ولم يدركها.

قال الشيخ ابن الصلاح: "وفيما قاله أبو داود نظر، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة، وعند مسلم التعارض مع إمكان التلاقي كافٍ في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنه قال: لم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه، وهيئات ذلك" اهـ. اهـ. كلام العظيم آبادي رحمه الله، وبه يظهر أن الحديث ينهض للاحتجاج.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد (٣/١٢٢).

## أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

ٌقال عثرته، مالم يكن حداً من حدود الله<sup>(١)</sup>.

واستدلّ:

بأنَّ التعبير بـ(ذوي الهيئة) لا يُعهد في لسان الشارع أن يُراد به المطعون المتقون العابدون، مما يدلّ على أنَّ المراد بهم ذوو الشرف والجاه من هو مشهور بالخير<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأنَّ النزاع هو في (المراد بذوي الهيئة)، ولا يوجد - فيما يظهر - اصطلاحٌ شرعيٌ يُنقل معناه عن المعنى الذي جاءت به اللغة، إذ هو في لغة العرب: (مَنْ كَانَ لَهُ هِيَةٌ حَسَنَةٌ، وَيُلْزِمُ سَمْنَاتٍ وَاحِدًا)، وهو بهذا أعمَّ من المعنى المذكور.

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال المذكورة بأدلةها يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يوجد ما يمنع من حمل المراد بـ(ذوي الهيئة) على معنيين:

- ١ - ذوي الشرف والجاه من هو مشهور بالخير.
- ٢ - مَنْ كان معروفاً بالاستقامة والعدالة.

لأنَّ المعنيين يحتملهما المعنى اللغوي جميعاً، ولا يوجد ما يمنع من حمله عليهما؛ فإن المراد بـ(ذوي الهيئة) في اللغة: (مَنْ كَانَ لَهُ هِيَةٌ

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد (٣/١٢٢).



## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

حسنة، ويلزم سَمْتًا واحدًا)، وهو محتمل للمعنىين المذكورين. فمنْ كان من ذوي المنزلة الرفيعة والقدر العالي بين الناس، أو منْ كان من أهل التقى والاستقامة، وكان مستوراً لا يُعرَف بشرّ، فإنه ثقال زلته، ويُتجاوز عن عثرته.

وبناء على ما سبق: فإنَّ الذي يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أنَّ الراجح في المسألة مجموع القولين الأول والخامس.

ووجه ترجيحه: أنَّه لا يوجد استعمالٌ شرعيٌّ خاصٌّ لمصطلح (ذي الهيئة)، فيلزم حينها الرجوع إلى المعنى المراد به في اللغة، وأنَّ يحمل المعنى الشرعي على المعنى اللغوي.

## المطلب الثالث

### مُوجب التعزير الذي للوجاهة فيه أثر

اختلف الفقهاء في مُوجب التعزير الذي للوجاهة فيه أثر، وبمعنى آخر (الزلة التي تُقال لذي الهيئة)، على قولين:

**القول الأول:** أن المراد به الصغار فقط.

وهذا ظاهر مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وهو المفهوم من كلام الطحاوي<sup>(٥)</sup>، ورجحه ابن عبدالسلام من الشافعية<sup>(٦)</sup>، وفي فتاوى ابن حجر الهيثمي ما يفهم منه ميله إليه<sup>(٧)</sup>.

ولم أجده من ذكر لهذا القول دليلاً، لكن يمكن أن يستدلّ له:

بأن لفظ "العثرة" في قوله ﷺ : «أقيلوا ذوي الهيئة عثراتهم» يُشعرُ بأن المراد بها المفهوة الصغيرة دون الكبيرة.

(١) ينظر: مشكل الآثار (٣/٩١، ٩٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٨٨).

(٢) ينظر: الاستدكار (٧/١٥)، تبصرة الحكم (٢/٣٠٥).

(٣) ينظر: الأم (٧/٣٦٨)، الأشیاء والنظائر، للسيوطى ص ٧٤٦، تحفة المحتاج (٩/١٧٦).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (٣/١٢٢)، جامع العلوم والحكم ص ٥٢٦.

(٥) ينظر: مشكل الآثار (٣/٩١، ٩٢).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٩/١٧٦)، نهاية المحتاج (٨/١٨)، حاشية الشبراملسي (٨/١٨).

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/٢١٥).

يمكن أن يناقش:

بأن "العثرة" في لغة العرب تطلق على (الزلة والكبوة والسقوط)، وليس في كلامهم ما يخصّص إطلاق ذلك على الصغيرة دون الكبيرة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن المراد به أول معصية يزلّ فيها مطیع، وإن كانت كبيرة.

وهذا قولٌ عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

و واستدلوا:

بحديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم».

وجه الاستدلال:

أن ظاهر الحديث يدلّ على أنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة<sup>(٣)</sup>، فتخصيصه بالصغرى تحكم لادليل عليه، ولا شعفه لغة العرب.

الترجح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن موجب التعزير الذي للوجاهة فيه أثر: هو أول معصية يزلّ فيها الشخص، وإن كانت كبيرة؛ ولا يمنع هذا من إقالة عثرة ذي الجاه والهيئة لو تكرّر ذلك منه على وجه الفائدة

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤ / ٢٢٩، ٢٢٨)، لسان العرب (٣٢ / ٢٨٠٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطى ص ٧٤٦، تحفة المحتاج (٩ / ١٧٦)، نهاية المحتاج (٨ / ١٨).

(٣) ينظر: الغر البهية (٥ / ١٠٩).

## أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

متى رأىولي الأمر المصلحة في ذلك.

ووجه ترجيحه ما يأتي:

١- أن تخصيصه بالمرة الواحدة لا دليل عليه؛ إذ النبي ﷺ قال:

«عثراتهم»، وهذا اللفظ للجمع لا للمفرد.

٢- أن عدم تخصيصه بالصغيرة هو الأقرب إلى دلالة "العثرة" في

لغة العرب، لاسيما أنه لم يوجد في الشرع ناقلًّا لدلالة هذا

اللفظ عمّا وضع له في أصل اللغة.

## المطلب الرابع

### نوع الأثر الذي يحصل في التعزير بسبب الوجاهة

اختلف الفقهاء - بعد اتفاقهم على أن للوجاهة أثراً في التعزير - في نوع الأثر الذي يحصل بسبب الوجاهة: هل هو إسقاطُ التعزير بالكلية، أو أنه لابدّ من التعزير مع مراعاة التخفيف فيه؟.

لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون موجب التعزير حقاً لله تعالى.

الحالة الثانية: أن يكون موجب التعزير حقاً لآدمي.

**الحالة الأولى: أن يكون موجب التعزير حقاً لله تعالى:**

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء على أقوال ثلاثة:

**القول الأول:** أن أثر الوجاهة في التعزير يقتصر على التخفيف فيه فقط، ولا يسقط التعزير بحالٍ.

قالوا: والمردّ في تقدير التعزير إلى ولـيّ الأمر، فـيُعـرـرـ بما يـراهـ منـاسـباـ،ـ ولوـ بـالـإـعـراـضـ،ـ أوـ بـقـولـ:ـ بـلـغـنـيـ أـنـكـ فـعـلـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ،ـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـاـ هوـ كـافـ فيـ زـجـرـهـ وـرـدـعـهـ.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: فتح القدير (٣٤٦/٥)، فتح باب العناية (٣/٢٣٥)، الفتاوی المندیة (٢/١٦٧)، منحة الخالق (٥/٤٩).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية ص ٢٨٢ ، المغني (١٢/٥٢٦)، الإنصاف (١٠/٢٤٠ ، ٢٤٢)، كشاف القناع (٩/١٢٤)، مطالب أولي النهى (٩/١٦).

# أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

واستدلوا لذهبهم بما يأتي:

- ١ - أنّ الذنب الذي أوجبَ التعزير لا يخلو من أحد أمرين:
- إما أنْ يكون منصوصاً على التعزير فيه، كما في وطء جارية زوجته<sup>(١)</sup>، فتركُ التعزير في مثل هذا مخالفٌ للنصّ، وامتثالُ الأمر فيه واجب، ولا يكون ذلك إلا بإيقاع التعزير.
- وإما أنْ يكون غير منصوص على التعزير فيه، فحينئذٍ يجب على الإمام إيقاع ما يعلم حصول الانزجار به، حسب ما تقتضيه المصلحة، لشبّه التعزير بالحدّ؛ لأنّ كلاًّ منهما مشروعٌ للزجر والرّدع، فوجوب إيقاعه<sup>(٢)</sup>.

- (١) عن حبيب بن سالم: "أن امرأة أتت النعمان بن بشير ﷺ فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني، قال النعمان: عندي في هذا قضاء شافٍ أخذته عن رسول الله ﷺ : إن لم تكوني أذنت له رجته ، وإن كنت أذنت له جلدته مائة".
- وال الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٧٦)، برقم ١٧٩٥٨، والنثائي في سنته الكبرى: كتاب الحدود - باب فيمن أتى جاريته امرأته (٦/٤٤٦) برقم ٧١٨٨، وقال: [لم يسمعه أبو بشرٍ عن حبيب، إنما رواه خالد بن عرفة عن حبيب... قال أبو عيسى الترمذى: "سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث، فقال: أنا أتقى هذا الحديث، وإنما رواه قتادة عن خالد بن عرفة عن حبيب بن سالم عن النعمان، قال: ويروى عن قتادة أنه قال: كتب إلى حبيب بن سالم، قال: ورواه أبو بشر عن خالد بن عرفة أيضاً عن حبيب بن سالم، قلت: ولم يذكر رواية همام].
- (٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٥/٣٤٦)، منحة الخالق (٥/٤٩)، المغني (١٢/٥٢٧)، مطالب أولي النهى (٩/١٨).

يمكن أن يناقش من وجهين:

**الأول:** أن لفظ (أقيلوا) يفيد ترك المؤاخذة مطلقاً؛ إذ (الإقالة) في اللغة يعني الفسخ، يقال: أقالته البيع: يعني فسخته، جاء في لسان العرب<sup>(١)</sup>: [ويُقال: أقال الله فلاناً عثرةً]، يعني: الصفح عنه، وفي الحديث: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم" [٢].

**الثاني:** أن النبي ﷺ ترك تعزير بعض من يستحق التعزير، مما يدل على عدم وجوبه، وسيأتي ذلك في أدلة القول الثالث إن شاء الله تعالى.

- ٢ - القياس على الحد<sup>(٢)</sup>، فإنه تجب إقامة الحد، ولا يجوز إسقاطه بحال، فكذلك التعزير قياساً عليه، لأن الكل حق لله تعالى، يُراد به الزجر والردع.

يمكن أن يناقش:

بأن هذا القياس قياس مع الفارق، وذلك لوجود الفرق بين الحد والتعزير، فالتعزير تجوز الشفاعة فيه، وهي غير جائز في الحد، وإذا ثبت الفرق بينهما لم يجز قياس أحدهما على الآخر.

- ٣ - القياس على حق الآدمي في التعزير إذا طلبَه، فكما أن الآدمي إذا طلبَ حقه وجب أداؤه إليه، فكذلك ما كان حقاً لله تعالى؛ إذ حقوق الله أحق بالوفاء<sup>(٣)</sup>.

(١) (٣٧٩٨/٣٩) طبعة دار صادر.

(٢) ينظر: تبصرة الحكم (٣٠٣/٢)، الإنصاف (١٠/٢٤٠).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٠/٢٤٠).

# أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

يمكن أن يناقش:

بأنَّ هذا قياسٌ مع الفارق، وذلك لأنَّ حقوق الله تعالى مبنها على المساحة، وحقوق المخلوقين مبنها على المشاحة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أنَّ أثر الوجاهة في التعزير يكون بالتخفيف، وبالإسقاط بالكلية، حسب ما يراه ولئِّ الأمر محققاً للمصلحة. وهذا قول بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا لذهبهم بما يأتي:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنَّ الرسول ﷺ قال: «أُقِيلُوا ذُوي الهمَّات عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحَدُودُ».

(١) ينظر في هذه القاعدة: الأشياء والنظائر، لابن نجيم ص ٣٩٢، المشور في القواعد (٢/٦٥).

(٢) ينظر: شرح السير الكبير (١٦٩/١)، (١٦٢٢/٤)، البحر الرائق (٤٩/٥)، النهر الفائق

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٨٧، ٨٨).

(٤) واشترطوا لسقوط التعزير عنه أن يحييء تائباً. ينظر: الفروق، للقرافي (٤/٣٢٠) طبعة دار الكتب العلمية، تبصرة الحكم (٢/٣٠٣، ٣٠٣/٢)، شرح الخرشفي على مختصر خليل (٨/١١٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٥٥٠)، فتح العلي المالك (٢/٣٠٣).

(٥) ينظر: الأم (٧/٣٦٨)، الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٢٣٧، تحفة المحتاج (٩/١٧٦)، الفتاوي الكبرى الفقهية (٤/٢١٥)، معنى المحتاج (٥/٥٥٠).

(٦) ينظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٢٨٢، الإنفاق (١٠/٢٤١، ٢٤٢)، حاشية اللبدي على نيل المأرب ص ٤٠٠، منار السبيل (٣/٢٦١).



## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

وجه الاستدلال:

أن لفظ (الإقالة) في اللغة يدل على الإسقاط والنقض، فيكون معنى الحديث: أُسقطوا عن ذوي الهيئة ما وَجَبَ عليهم من العقاب إذا وقعوا في الزلل، إلا أن يكون ذلك حدّاً.

يقول الصناعي -رحمه الله-: [والإقالة هي: موافقة البائع على نقض البيع، وأقلوا هنا: مأخوذه منها، والمراد هنا: موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذة له، أو تخفيفها].<sup>(١)</sup>

٢- أن المقصود من التعزير هو الزجر والردع عن العود إلى المعصية، ذو الهيئة يُظْنَ به ألا يعود مثلها؛ لأن صدور ذلك منه يكون في الغالب على وجه الفلتة، فلا حاجة تدعو إلى تعزيزه والحال ما ذكر.<sup>(٢)</sup>

يمكن أن يناقش الدليلان:

بأنه قد ورد في السنة النص على التعزير في بعض الذنوب والزلات بقدر معين محدّد، وما كان من هذا القبيل فإنه يجب فيه إيقاع التعزير، ولا سبييل إلى العفو فيه، لأن النبي ﷺ لم يراع فيه كونه على وجه الفلتة، أو أنه صدر من ذي هيئة.

(١) سبل السلام (٤/٣٨).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام (٢/٣٠٥).

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

**القول الثالث:** أنَّ أثُرَ الوجاهةِ في التعزير يكُون بالتحفيف، وبالإسقاط بالكلية، حسب ما يراه ولِيَ الْأَمْرِ مُحَقِّقاً للمصلحة، إِلَّا فِيمَا ورد الخبر بِإيقاعِ التعزير فيه بِقَدْرِ مُعِينٍ مُحَدَّدٍ، فَإِنَّهُ يُجْبِي فِيهِ التَّعْزِيرَ عَلَى تَلْكَ الصَّفَةِ، وَلَيْسَ لَوْلَيِ الْأَمْرِ الْعَفْوُ فِيهِ.

وهذا وجَهٌ عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، اختاره ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، وابن أخيه ابن أبي عمر<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا لمذهبهم بما يأتي :

- أمّا وجوبه فيما ورد فيه الخبر<sup>(٤)</sup>: فلأنَّ ترکه - والحالَةَ هذِه - في خالفةٍ للدليل، وهو محْرَمٌ.
- وأما جواز تحفييف التعزير وإسقاطه فيما عدا ذلك حسب ما يراه ولِيَ الْأَمْرِ مُحَقِّقاً للمصلحة<sup>(٥)</sup>: فلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تركَ التعزير في قضايا لما رأى المصلحة في تركه، ومن تلك القضايا ما يأتي:
- ١- أنَّ رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: (إِنِّي لَقِيتُ امرأةً فَأَصْبَطْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَطْهَا)، فَقَالَ: "أَصْلِيْتَ مَعْنًا؟" قَالَ: نَعَمْ، فَتَلَّ عَلَيْهِ:

(١) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٤/٢٤٣)، الواضح في شرح مختصر الخرقى (٤/٤٧٥).

(٢) ينظر: المغني (١٢/٥٢٦، ٥٢٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٦/٤٦٣).

(٤) حَصَرَهُ ابْنُ قدامةَ في مَوْضِعَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِذَا وَطَئَ جَارِيَةً زَوْجَهُ بِإِذْنِهَا. الْثَّانِي: إِذَا وَطَئَ أَمْتَهُ الْمُشَرَّكَةَ. ينظر: الكافي (٤/٢٤٣).

(٥) ينظر: المغني (١٢/٥٢٧).

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- أن رجلاً قال للنبي ﷺ في حكم حكم به للزبير بن العوام رض :  
 (أنْ كَانَ ابْنُ عَمْتَكَ؟! فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَعْزِرْهُ عَلَى  
 مقالته)<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ تَرَكَ تعزيرَ مَنْ يُسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ لِمَا رَأَى الْمُصْلَحَةَ فِي  
 التَّرْكِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ فِيمَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى التَّعْزِيرِ فِيهِ غَيْرِ  
 واجب.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الثالث، وهو أن أثر  
 الوجاهة في التعزير يكون بالتحفيف، وبالإسقاط بالكلية، حسب ما يراه  
 ولي الأمر محققاً للمصلحة، إلا فيما ورد الخبر بإيقاع التعزير فيه بقدارٍ  
 معينٍ محدداً، فإنه يجب فيه التعزير على تلك الصفة، وليس لولي الأمر  
 العفو فيه؛ وذلك لقوة أداته، ووجاهتها، ولما ورد على أدلة مخالفتهم من

(١) من الآية ١١٤ : سورة هود.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة - باب الصلاة  
 كفارةٌ (١٩٧/١)، برقم ٥٠٣، ومسلم في صحيحه: كتاب التوبه - باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ  
 الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ﴾ (٢١١٦/٤)، برقم ٢٧٦٣.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المسافة - باب سُكُون الأنهر  
 (٨٣٢/٢)، برقم ٢٢٣١، ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل - وجوب اتباعه رض  
 (٤/١٨٣٠)، برقم ٢٣٥٧.

# أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

مناقشات سليمة.

**الحالة الثانية: أن يكون موجب التعزير حقاً لآدمي:**

**تحريير محل النزاع في المسألة:**

- ١ - لا خلاف بين الفقهاء أنَّ مَنْ وَجَبَ لِهِ التَّعْزِيرُ فَأَسْقَطَهُ بِرَضَاهُ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ.

فلو أَنَّ ذَا هِيَئَةً صَدَرَتْ مِنْهُ إِسَاءَةً يَسْتَحِقُّ لِأَجْلِهَا التَّعْزِيرُ، فَأَسْقَطَ الْمُسَاءِ إِلَيْهِ حَقَّهُ وَعَفَا عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِلَا خَلَافٍ<sup>(١)</sup>.  
ومستند هذا الاتفاق:

أَنَّ الْحَقَّ فِي التَّعْزِيرِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - لِلآدْمِيِّ لَا يَعْدُوهُ، فَإِذَا رَضِيَ بِإِسْقاطِ حَقِّهِ سَقَطَ<sup>(٢)</sup>.

٢ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا لَمْ يَعْفُ مَنْ وَجَبَ لِهِ التَّعْزِيرُ، وَطَالَ بِإِيْقَاعِهِ عَلَى ذِي الْجَاهِ، فَهَلْ لِلْحَاكمِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - إِسْقاطُ التَّعْزِيرِ عَنْ ذِي الْجَاهِ حَتَّى وَإِنْ طَالَ بِهِ الْآدْمِيُّ وَلَمْ يُسْقُطْهُ؟

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣٤٦/٥)، البحر الرائق (٤٩/٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٨٧)، تبصرة الحكما (٣٠٣/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٥٠/٤)، نصيحة المرابط (١٨٧/٦)، الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٢٣٧، ٢٣٨، معلم القربة ص ٢٨٦، أنسى المطالب (٤/١٦٢، ١٦٣)، مغني الحاج (٥٢٢/٥)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٢٨١، الشرح الكبير، لابن قدامة (٤٦٤/٢٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٤٩/٥)، الفروق، للقرافي (٣/١٧٤) طبعة دار المعرفة، الشرح الكبير، للدردير (٤/٥٥٠)، تقريرات الشيخ عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٥٥٠).



## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

على قولين:

**القول الأول:** أنه يلزم ولـي الأمر تعزير ذي الجاه إذا لم يعـف عنه صاحب الحق.

وهذا مذهب الجمهور، فهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

يقول الماوردي رحمـه الله: [ولـو تعلـق بالتعزير حق لـآدمي، كالتعزير في الشتم، والمواثبة، فـفيـه حق المشـتـوم والمـضـرـوب، وـحقـ السـلـطـنة لـلتـقوـيـمـ والـتهـذـيبـ، فـلا يـجـوزـ لـوليـ الأـمـرـ أـنـ يـسـقطـ بـعـفـوـهـ حقـ المشـتـومـ والمـضـرـوبـ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـسـتـوـفـيـ لـهـ حقـهـ منـ تعـزـيرـ الشـاتـمـ وـالـضـارـبـ].<sup>(٥)</sup>

واستدلـواـ بـماـ يـأـتـيـ:

١- القياس على القصاص، فـكـماـ لاـ يـحـقـ لـوليـ الأـمـرـ إـسـقـاطـ حقـ المـخلـوقـ إـذـا طـلـبـ القـصـاصـ، كـذـلـكـ لـاـ يـحـقـ لـهـ إـسـقـاطـ حقـهـ فيـ

---

(١) يـنظـرـ: الـبـحـرـ الرـائـقـ (٤٩/٥)، النـهـرـ الـفـائقـ (١٦٧/٣)، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ (٤/٥٣)، (٥٤).

(٢) يـنظـرـ: موـاهـبـ الـجـلـيلـ (٦/٣٢٠)، شـرـحـ الـخـرـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ (٨/١١٠)، تـقـرـيرـاتـ الشـيـخـ عـلـيـشـ عـلـىـ حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ (٤/٥٥٠).

(٣) يـنظـرـ: الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ، لـلـمـاوـرـدـيـ صـ٢٩٥ـ، مـعـالـمـ الـقـرـبـةـ صـ٢٨٧ـ، حـاشـيـةـ الرـمـلـيـ عـلـىـ أـسـنـيـ الـمـطـالـبـ (٤/١٦٣).

(٤) يـنظـرـ: الشـرـحـ الـكـبـيرـ، لـابـنـ قـدـامـةـ (٤٦٤/٢٦)، الـإـنـصـافـ (١٠/٢٤١، ٢٤٠)، كـشـافـ الـقـنـاعـ (٦/١٢٤)، مـطـالـبـ أـوـلـيـ الـنـهـيـ (٩/١٨).

(٥) الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ صـ٢٣٧ـ.

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

التعزير إذا طلبَه؛ إذ الكلَّ حقٌّ له، فلم يسقط إلا بإسقاطه  
ورضاه<sup>(١)</sup>.

٢- القياس على سائر حقوق المخلوقين<sup>(٢)</sup>، فإنه لا يسقط حقَّ  
المخلوق فيها إلا برضاه، والتعزير هنا حقٌّ من حقوقه، فلا  
يسقط إلا بعفوه وإسقاطه.

**القول الثاني:** أنه يحقُّ لولي الأمر تركُ تعزيرِ ذي الجاه إذا رأى  
المصلحة في ذلك.

وهذا وجهٌ عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١ - قول النبي ﷺ: «أقيلوا ذوي الهبات عثراتهم إلا الحدود». وجهاً الاستدلال:

أن الحديث بعمومه يشمل حقوق الله وحقوق الآدميين، فمتى رأى  
ولي الأمر المصلحة في إقالة عشرة ذي الجاه كان ذلك له، سواء كان الحقُّ  
في التعزير للله أو لأدمي<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: أنسى المطالب (٤/١٦٣).

(٢) ينظر: مشكل الآثار (٣/١٣١)، البحر الرائق (٥/٤٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٨/٤٨٩)، معالم القرابة ص ٢٨٦، أنسى المطالب (٤/١٦٢)، حاشية الرملي على أنسى المطالب (٤/١٦٣).

(٤) ينظر: معالم القرابة ص ٢٨٦.

يمكن أن يناقش:

بأنَّ الحديث محمولٌ على حقوقِ الخالقِ، دون حقوقِ المخلوقِ؛ يؤيّد ذلكُ أنَّ سائر الحقوقِ من قصاصٍ، وشفاعةٍ، وبديلٍ متلفاتٍ، حقُّ المخلوقِ فيها ثابتٌ لا يسقطُ إلا بإسقاطه عن رضىِ، فكذلكُ الأمرُ هنا.

٢ - عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: قال عمرة بنت عبد الرحمن، قالت عائشة، قال رسول الله ﷺ: «أقليوا ذوي الهيئة عثراهم»، قال: وقضى بذلكَ محمد بن أبي بكر في رجل من آل عمر شجًّا رجلاً وضربه، فأرسله، وقال: أنت من ذوي الهيئة<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يناقش من وجهين:

**الأول:** أنَّ هذا فهمٌ من الراوي، وفهمه ليس بحججة، لاسيما أنه ليس صحابياً<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أنَّ التعزير مراتب، فقد يكون بالحبس، وقد يكون بالتوقيف، وقد يكون بأقلٍ من ذلك، حسب ما تقتضيه المصلحة، مما يتحقق به الزجر والردع، فلعلَّ محمد بن أبي بكر عَزَّرَ العُمَرِيَّ بما رأى أنه يُحقّق

(١) آخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب الرجم - التجاوز عن زلة ذي الهيئة (٤٦٩/٦) برقم ٧٢٥٧، والطحاوي في مشكل الآثار (٨٨/٣)، وابن حزم في المحلي (٤٢٥/١٢).

(٢) هو تابعيٌ ثقة، سمع أباه وجماعة، وروى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة وغيرهما، مات سنة ٣٢ هـ. ينظر: الكاشف، للذهبي ص ٥٢٦، تقريب التهذيب ص ٥٢٦.

## أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

المراد من توبیخٍ أو غيره، وظَهَرَ لِهِ مِنْ نَدَمِ الْعُمَرِيِّ وأَسَفِهِ مَا جَعَلَهُ يَكْتَفِي بِذَلِكَ، وَلِعُلُّ لِلْعُمَرِيِّ شُبَهَةً فِي شُجُّ الرَّجُلِ وَضَرْبِهِ كَانَتْ مِنَ الْقُوَّةِ أَنْ جَعَلَتْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ يُقْبِلُ عَثْرَتَهُ، إِضَافَةً إِلَى مَا اتَّسَمَ بِهِ مِنْ كُونِهِ ذَا هِيَةٍ وَسُؤَدَّدَ.

٣- أنَّ التَّعْزِيرَ الْوَاجِبَ لِحَقِّ الْمُخْلوقِ عَقَوْبَةً غَيْرَ مُقْدَرَةً، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبةً، كَضْرَبُ الزَّوْجَةِ<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأنَّ القياس هنا قياس مع الفارق، وبيان الفارق: أنَّ ضرب الزوجة تعزيرٌ لحقِّ الزوج، فكان له إسقاطه لأنَّ الحقَّ له، وأما تعزير ذي الهيئة فالحقُّ فيه للمخلوق، ولا يسقط إلا بإسقاطه.

٤- القياس على التعزير الواجب لحقِّ الله تعالى، فكما أَنَّه يجوز لولي الأمر إسقاطُ التعزير عنِّي وَجَبَ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، كذلك يجوز له إسقاطه عنِّي وَجَبَ عَلَيْهِ لِحَقِّ الْمُخْلوقِ<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يناقش من وجهين:

**الأول:** عدم التسليم بحكم الأصل المقيس عليه، فإنَّ مِنَ الْفَقَهَاءِ مَنْ يَنْهَا عَنِ الْعَفْوِ فِي التَّعْزِيرِ الْوَاجِبِ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى كَمَا تَقدَّمَ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِقَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: معالم القرابة ص ٢٨٦.

(٢) ينظر: أنسى المطالب (٤/١٦٣).

(٣) ينظر ص (٢٦٧) من هذا البحث.



## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

الثاني: أن هذا القياس قياسٌ مع قيام الفارق، والفارق: أن حقوق الله تعالى مبنية على المساحة، وحقوق الخلق مبنية على المشاحة<sup>(١)</sup>.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنَّ موجب التعزير إذا كان حقاً لآدمي، فإنه لا يسقط وليس لولي الأمر العفو عنه إلا برضى منْ له الحق؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به، ولما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات سليمة.

---

(١) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٣٩٢، الأم (٤/٢٥٩)، المنشور في القواعد (٢/٦٥)، الإنصاف (١٠/٣٧٣).

## المطلب الخامس

### حكم إيقاع أثر الوجاهة

يراد بهذا المطلب: بيان الحكم التكليفي لإيقاع أثر الوجاهة بالنسبة لولي الأمر<sup>(١)</sup>، فإذا اقترف ذو الوجاهة ما يستدعي تعزيره، هل يجب على ولی الأمر إقالة زلتة؟ أو يسّن ذلك؟ أو أن الحكم على الإباحة؟.

خلافُ في المسألة على أقوالٍ ثلاثة:

**القول الأول: أنه يسّن ذلك:**

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، ووجهه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا:

بقول النبي ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».

(١) يقول أبو جعفر الطحاوي في كتابه مشكل الآثار (٣/١٣٠): [فوجدنا المتقدمين من أهل العلم قد جعلوا المرادين بالتجانفي عن تلك الزلات: الأئمة، وجعلوهم مأموريين بالتجانفي عنها عن ذوي الهيئة].

ويقول الصناعي في سبل السلام (٤/١٨٠): [واعلم أن الخطاب في "أقيلوا" للأئمة؛ لأنهم الذين إليهم التعزير؛ لعموم ولايتمهم، فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح؛ لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي، وليس له أن يُفُوضَ إلى مستحقه ولا إلى غيره].

(٢) ينظر: فتح باب العناية (٣/٢٣٣)، غمز عيون البصائر (٢/١٨٨).

(٣) ينظر: تبصرة الحكماء (٢/٣٠٩، ٣٠٥)، شرح الخرشفي على مختصر خليل (٨/١١٠)، حاشية العدوى على شرح الخرشفي (٨/١١٠)، الشرح الصغير، للدردير (٢/٤٣٩).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٩/١٧٥)، نهاية المحتاج (٨/١٨)، حاشية الجمل (٥/١٦٣).

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

وجه الاستدلال:

أن الأمر الوارد في الحديث محمولٌ على الندب والاستحباب.

يمكن أن يناقش:

بأنَّ الأصل في الأمر المطلق حَمْلُه على الوجوب إلا لقرينةٍ صارفة،

ولم توجد<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني: أنه يجب ذلك:**

وهو المعتمد عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، واختاره الصناعي<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا:

بقول النبي ﷺ: «أقيلوا ذوي الهبات عثراتهم إلا الحدود».

وجه الاستدلال:

أن قوله (أقيلوا) أمرٌ مطلق، والأمر المطلق يقتضي الوجوب<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: في مسألة (مقتضى الأمر) الكتب الآتية: المستصفى (١/٣٨٧)، نهاية الوصول ص ٨٥٤، تحصيل المأمول ص ٣١٢.

(٢) ينظر: الغرر البهية (٥/١٠٧)، الفتاوي الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيثمي (٢/٢٣٨)، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٩/١٧٦)، حاشية الشبراملي (٨/١٨)، حاشية الجمل (٤/١٦٣)، حاشية البجيري (٤/٢٣٦).

(٣) ينظر: فتح باب العناية (٣/٢٣٣)، غمز عيون البصائر (٢/١٨٨).

(٤) ينظر: سبل السلام (٤/١٨٠).

(٥) ينظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٩/١٧٦).

# أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

نقش:

بأن عمر رضي الله عنه عَزَّرَ غير واحدٍ من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم ، وهم سادات الأمة، مما يدلّ على عدم وجوب إقالة زلة ذي الهيئة <sup>(١)</sup>.

وأجيب من وجهين:

**الأول:** أنّ فعل عمر رضي الله عنه اجتهادٌ منه، والمجتهد لا يُنكر عليه في المسائل الخلافية <sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أنّ ذلك تكرّرً منهن، ولم يُؤاخِذُهم بأول زلة <sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث: أَنَّه يباح ذلك:**

وهذا قول بعض الحنفية <sup>(٤)</sup>، وبعض الشافعية <sup>(٥)</sup>، ومذهب الحنابلة <sup>(٦)</sup>، واختاره الشوكاني <sup>(٧)</sup>.

واستدلوا:

بقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «أَقْبِلُوا ذُوي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحَدُودُ».

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١٧٥/٩)، مغني المحتاج (٥٢٢/٥)، نهاية المحتاج (١٨/٨).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٧٥/٩).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥٢٢/٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٢/٢٤)، حاشية ابن عابدين (٤/٨٨).

(٥) ينظر: معالم القربة (١/١٩٠).

(٦) ينظر: الفروع (١١٦/١٠)، دقائق أولي النهى (٣٦٥/٣)، حاشية العنقرى على الروض المربع (٣٢٢/٣).

(٧) ينظر: نيل الأوطار (١٦٣/٧).

وجه الاستدلال:

أن قوله (أقيلوا) أمرٌ، وأدنى درجات الأمر الإباحة<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأنَّ الأصل في الأمر المطلق حَمْلُه على الوجوب إلا لقرينةٍ صارفة،  
ولم توجد.

الترجيح:

بعد التأمِّل في أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي  
– والله أعلم – أنَّ الخلاف في المسألة غير حقيقي، فإن الكافية متفقون  
على أنَّ التعزير يكون إلىولي الأمر، وأنه يجتهد في تقدير ذلك حسب  
الجناية والجاني والمجنى عليه، هذا قدرٌ متَّفقٌ عليه بينهم<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ذلك: فإنَّ ولي الأمر سُيُّقِيل عثرة الجاني إذا كان من  
أهل الهيئات، وكان صدور ذلك منه على وجه القُلْتَة، ولن يعزِّره إلا  
لأمرٍ استدعى ذلك، كتكرَّر الزلة منه على وجهٍ يوحِي بتساهمه وتهاونه،  
وسُيُّكون تعزيره بقدر جنابته، مع مراعاة منزلته.

وهذا ما فهمه ابن عابدين – رحمه الله – عندما علق على اختلاف

(١) ينظر: معالم القرابة (١٩٠ / ١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥ / ٥٣٤)، حاشية ابن عابدين (٤ / ٦٧)، جامع الأمهات ص ٥٢٤،  
٥٢٥، الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام ص ٩٤٧، معنى المحتاج (٥ / ٥٤٦)، فيض الإله  
المالك (٢ / ٥٧٠)، الواضح في شرح مختصر الخرقبي (٤ / ٤٧٥)، دقائق أولي النهى  
٣٦٥ / ٣)، سبل السلام (٤ / ١٨٠).

أئمة المذهب الحنفي في حكم إقالة ولی الأمر اذا الهيئة زلت، وأن بعضهم يرى وجوب إقالته، وآخرين يقولون إن مرد ذلك إلى اجتهد ولی الأمر<sup>(١)</sup>، فيین - رحمه الله - أنه لا منافاة بين تلك الأقوال، وأن من قال بوجوب إقالة عشرة ذي الهيئة إنما يريد أن ذلك يكون مع ملاحظة السبب، فمثلاً منْ كان عالي المنزلة وجنى جنایة فاحشة سُقط بها مروءته فإنه يُعَزَّر على قدر جنایته، ولا يُترك بلا تعزير، كما لا يكفى في حقه بالإعلام<sup>(٢)</sup>، ثم ختم تحريره في المسألة قائلاً: [فقد ثبت بما قلنا عدم مخالفة ما في (الدرر) للقول بتفويضه للقاضي، وأن المعتبر حال الجنایة والجناني]<sup>(٣)</sup>.

(١) الذي ورد في كتاب (درر الحكماء) لمنلا خسرو: أن التعزير على أربع مراتب، وأنها بحسب الجناني ومنزلته، وأنه ليس للقاضي أن يُعَزَّر بغير المناسب لمستحقه، وورد في بعض كتب الحنفية أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي. ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٦٥، ٦٦).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٦٧).

(٣) المرجع السابق.

## المبحث الثالث

### أثر واجهة الشخص في التعزير المستحق على غيره

يراد بهذا المبحث: بيان حكم شفاعة ذي الوجاهة في إسقاط التعزير المستحق على غيره، أو التخفيف منه.

**حكم المسألة:** لا خلاف بين الفقهاء في جواز شفاعة ذي الجاه في إسقاط التعزير عن غيره أو التخفيف منه، بشرط: ألا يكون المشفوع له معروفاً بالأذية والشر<sup>(١)</sup>.

يقول العراقي رحمه الله: [وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد، وليس فيه حق لأدمي، وإنما فيه التعزير فجائز عند العلماء، بلغ الإمام أم لا، والشفاعة فيه مستحبة، إذا لم يكن المشفوع صاحب أذى ونحوه]<sup>(٢)</sup>.

ويقول النووي رحمه الله: [وأما المعاصي التي لا حد فيها، وواجبها التعزير، فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢١١/٣)، حاشية الشلي على تبيين الحقائق (٢٠٧/٣)، حاشية ابن عابدين (٦٤/٤)، تبصرة الحكم (٣٠٣/٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٩١/٨)، الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٢٣٧، طرح التشريب (٣٥/٨)، فتح الباري، لابن حجر (٧٣/١٢)، مغني المحتاج (٥٤٦/٥)، حاشية الجمل (٦٢/٥)، حاشية الشررواني على تحفة المحتاج (١٧٥/٩)، الواضح في شرح مختصر الخرقى (٤٧٥/٤)، مختصر سنن أبي داود، لابن القيم (٢١٣/٦)، جامع العلوم والحكم ص ٥٢٦، المنح الشافية بشرح مفردات الإمام أحمد (٧٣٥/٢).

(٢) طرح التشريب (٣٥/٨).

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن حجر العسقلاني رحمه الله: [وُيُستفاد منه: جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق]<sup>(٢)</sup>.

ومستند اتفاق الفقهاء فيما ذهبوا إليه من مشروعية الشفاعة في التعزير الأدلة الآتية:

١- عموم الأدلة الدالة على الحثّ على الشفاعة للغير في طريق الخير، مثل:

- قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾<sup>(٣)</sup>.
- قول النبي ﷺ: «اشفعوا إليّ تؤجروا، ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء»<sup>(٤)</sup>.

فهذه النصوص دالة على الحثّ على الشفاعة الحسنة، ويدخل في عمومها شفاعة ذي الجاه لغيره - من لم يعرف بالشرّ - في إسقاط

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٧/١١).

(٢) فتح الباري (١٢/٧٣).

(٣) من الآية ٨٥: سورة النساء.

(٤) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة - باب التحرير على الصدقة والشفاعة فيها (٢/٥٢٠)، برقم ١٣٦٥، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والأداب - باب استحباب الشفاعة فيما ليس بجرائم (٤/٢٠٢٦)، برقم ٢٦٢٧.

التعزير، أو تخفيضه عنه.

٢- عموم الأدلة الدالة على الحثّ على السّتر على المسلمين، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن في شفاعة ذي الجاه لغيره من لم يعرف بالشرّ سبيلاً إلى السّتر عليه، فكان مندوباً إليه.

وأما مستندهم فيما ذهبوا إليه من تخصيص الشفاعة في التعزير بغير من عُرف بالأذية والشرّ فهي الأدلة الآتية:

١- عموم الأدلة الدالة على تحريم الشفاعة إذا ترتب عليها مضرّة، ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ﴾<sup>(٢)</sup>، وصاحب الجاه إذا شفع بجاهه في إسقاط التعزير عن عُرف بالشرّ والأذى، كان ذلك من قبيل الشفاعة السيئة بلا ريب.

يقول ابن العربي رحمه الله<sup>(٣)</sup>: [وقد تكون الشفاعة غير جائزة،

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه (٢/٨٦٣)، برقم ٢٣١٠، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والأدب - باب تحريم المظالم (٤/١٩٩٦)، برقم ٢٥٨٠.

(٢) من الآية ٨٥: سورة النساء.

(٣) أحكام القرآن (١/٥٨٧).

## أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

وذلك فيما كان سعياً في إثم، أو في إسقاط حدٍّ بعد وجوبه، فيكون حيئاً شفاعةً سيئةً].

٢- عموم النصوص التي ورد فيها النهي عن التعاون على الإثم والعدوان، ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوْنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن في شفاعة ذي الجاه لإسقاط التعزير عن عُرف بالشر والأذى إعانةً له على إثمه وعدوانه، وتمادييه فيه.

٣- القاعدة الفقهية التي تقول: [درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح]<sup>(٢)</sup>.

بيان ذلك: أن في شفاعة ذي الجاه لإسقاط التعزير عن عُرف بالشر والأذى مفسدة كبيرة، من التزيين له الاستمرار في الواقع في الشرور، وتجريء غيره من أهل الفساد على الواقع فيها، وهذه بلا شك مفسدة ظاهرة يجب درؤها، وهي مقدمة على مصلحة الشفاعة إن سُلم بوجود المصلحة فيها، وواقع الحال أن لا مصلحة في ذلك.

٤- القاعدة الفقهية التي تقول: [الضرر يُزال]<sup>(٣)</sup>.

(١) من الآية ٢: سورة المائدة.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١٥/١)، قواعد الحصني (١/٣٥٤).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٨٥، المنشور في القواعد (٣/٣٢١).



## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

بيان ذلك: أنَّ مَنْ عُرِفَ بِالشَّرِّ ضررُهُ واقعٌ، وَلَا سُبْيلٌ إِلَى إِزَالَةِ ضررِهِ إِلَّا بِتَعْزِيرِهِ، وَفِي الشُّفَاعَةِ لِهِ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - مَنْعٌ مِنْ إِزَالَةِ ضررِهِ، فَكَانَتْ مُحَرَّمَةً.



# أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أشكره أن وفقني إلى إتمام هذا البحث بفضل الله وكرمه، فله الحمد والشكر أولاً وأخراً، ظاهراً وباطناً، وفي ختامه أذكر أهم النتائج والتوصيات.

### أولاً: النتائج:

- ١- أن المراد بـ(أثر الوجاهة في التعزير) باعتبار الإضافة: الأحكام الفقهية المترتبة على وجود الوجاهة عند ثبوت التعزير واستحقاقه، سواء كان الاستحقاق على ذي الوجاهة نفسه، أو على غيره عند شفاعة ذي الوجاهة له.
- ٢- أن الفقهاء متفقون على أن للوجاهة أثراً في التعزير.
- ٣- أن الوجاهة التي لها أثر في التعزير تشمل أمرين:
  - أ- وجاهة الشرف وعلو المنزلة والقدر بين الناس، إذا كان صاحبها معروفاً بالخير.
  - ب- وجاهة الدين والاستقامة والعدالة.
- وهذان المعنيان هما المراد بـ(ذوي الم هيئات) في الحديث؛ لأنه لا يوجد ما يمنع من حمله عليهم جميعاً.
- ٤- أن مُوجِّب التعزير الذي للوجاهة فيه أثر: هو أول معصية ينزل فيها الشخص، وإن كانت كبيرة؛ ولا يمنع هذا من إقالة عشرة

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

ذى الجاه والهيئة لو تكرر ذلك منه على وجه الفلتة، متى رأى ولـي الأمر المصلحة في ذلك.

- ٥- أن أثر الوجاهة في التعزير الواجب لـحق الله تعالى قد يكون بالتحفيف، وقد يكون بالإسقاط بالكلية، وذلك حسب ما يراه ولـي الأمر محققـاً للمصلحة، ويسـتشـنى من ذلك: ما ورد الخبر بإيقـاعـ التعـزـيرـ فيه بـقدرـ معـيـنـ مـحدـدـ، فإـنهـ يـحـبـ فيهـ التعـزـيرـ عـلـىـ تلكـ الصـفـةـ، ولـيـ الـأـمـرـ أـنـ يـعـفـوـ فيهـ.
- ٦- لا خلاف بين الفقهاء أنَّ مَنْ وَجَبَ لِهِ التَّعْزِيرُ مِنَ الْمُخْلُوقِينَ فَأَسْقَطَهُ بِرَضْيَاهُ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ.

٧- أنَّ مُوجِبَ التَّعْزِيرِ إِذَا كَانَ حَقًا لِأَدْمِي، وَلَمْ يَرْضَ بِإِسْقَاطِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ وَلَيْسَ لَوْلَيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَعْفُوَ فِيهِ إِلَّا بِرَضْيِي مَنْ لَهُ الْحَقُّ.

٨- أنَّ خلافـ الفـقـهـاءـ فـيـ مـسـأـلةـ (ـحـكـمـ إـيقـاعـ أـثـرـ الـوـجـاهـ)ـ خـلـافـ غـيرـ حـقـيقـيـ فـيـماـ يـظـهـرـ لـيـ؛ـ لـاتـفـاقـ الـجـمـيعـ عـلـىـ أـنـ مـرـدـ التـعـزـيرـ إـلـىـ ولـيـ الـأـمـرـ وـأـنـهـ يـجـتـهـدـ فـيـ تـقـدـيرـهـ حـسـبـ الـجـانـيـ وـالـجـنـائـيـ،ـ فـمـثـلاـ:ـ الـقـائـلـوـنـ بـوـجـوبـ إـقـالـةـ ذـيـ الجـاهـ عـرـئـهـ،ـ لـاـ يـخـالـفـوـنـ فـيـ أـنـ ذـاـ الجـاهـ إـذـاـ اـقـتـرـفـ مـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ الـمـرـوـءـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـتـجـاـفـيـ عـنـ زـلـتـهـ،ـ بـلـ يـعـزـرـ.

٩- أنَّ الـفـقـهـاءـ مـتـفـقـوـنـ عـلـىـ جـواـزـ شـفـاعةـ ذـيـ الجـاهـ لـغـيـرـهـ فـيـ إـسـقـاطـ



## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

التعزير، أو التخفيف منه، بشرط: ألا يكون المشفوع له معروفاً  
بالأذية والشرّ.

### ثانياً: التوصيات:

١ - أن يتوجه المتخصصون في الفقه إلى بحث ما سوى الوجاهة من الأمور التي يمكن أن يكون لها أثر في أحكام التعزير، مثل:

أ- أثر الجهل في التعزير: سواء الجهل بالتحرّم، أو الجهل  
بالعقوبة.

ب- أثر التوبة في التعزير ... وغيرهما.

٢ - إيجاد لجان تمهيدية متخصصة في المحاكم، للنظر في قضايا التعزير غير المقدرة في النظام، يكون من مهامها دراسة حال الجنائي والجنائية وملابسات القضية بدقة، والتوصية بالحكم الذي تراه مناسباً، والرفع بذلك للقاضي.



# أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية



## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٨ - ٨٨٥هـ)، صحيحه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (ت ٤٣٥هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، صحيحه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

## أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

- **الأداب الشرعية والمنح المرعية**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، أشرف على تصححه وعلق عليه بعض الحواشى: السيد محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- **إدراة الشروق على أنواع الفروق مع الفروق**، لأبي القاسم قاسم بن عبدالله بن الشاط (ت ٧٢٣هـ)، ضبطه وصحّحه: خليل المنصور، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **أساس البلاغة**، لجبار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبدالرحيم محمود، عرف به: أمين الحولي، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣هـ)، قدم له: عبدالرزاق المهدى، علّق عليه ورقم أحاديثه: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبدالوهاب بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد عوض،



## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

طبعة عام ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون رقم طبعة.

الأشباء والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)،

طبعة عام ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون رقم طبعة.

الأشباء والنظائر في فروع فقه الشافعية، لجمال الدين

عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق وتعليق:

محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.

الأم، لحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، تحقيق وتحريج:

د. رفعت فوزي عبدالمطلب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد،

الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية بالأوفست،

الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - مصر، بدون سنة نشر.

بدائع الفوائد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف

بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تقرير وتقديم: د. وهبة الزحيلي،

حقّقه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: معروف مصطفى زريق، ومحمد

وهبي سليمان، وعلى عبدالحميد بلطه جي، الطبعة الأولى،

## أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

- ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

▪ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.

▪ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٣١٤هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

▪ تحصيل المأمول من علم الأصول (ختصر إرشاد الفحول)، لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ)، مطبوع مع متنه السول في علم الأصول، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

▪ تحفة المحتاج بهامش حواشی الشروانی وابن قاسم العبادي، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعی (ت ٩٧٤هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان.

▪ التذكرة في علوم الحديث، لعمر بن علي ابن النحوی المعروف بـ [ابن الملّقن] (ت ٤٨٠هـ)، قدم له وضبط نصه وعلق عليه: علي

حسن عبدالحميد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، دار عمار، عمان – الأردن.

التعرifات، لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة – مصر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.

التعرifات الفقهية "معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى"، للمفتي السيد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

تقرير التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ومعه كتب أخرى، قدم له: محمد إبراهيم شقرة، اعنى به: حسان عبد المنان، طبعة عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، بيت الأفكار الدولية، عمان – الأردن، بدون رقم طبعة.

التقريرات السنوية شرح المنظومة البيقونية، لحسن محمد المشاط (١٣١٧هـ - ١٣٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: فواز أحمد زمرلي، الطبعة الثانية، ٦١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

تقريرات الشيخ عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، مطبوع مع

## أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون رقم طبعة.
- التلخيص الخبير في تحرير أحاديث الرافعية الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، مؤسسة قرطبة، مصر.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي نور الدين الحدادي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد صالح حمدان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، دار عالم الكتب، القاهرة – مصر.
- تيسير مصطلح الحديث، لمحمود بن أحمد الطحان، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (٥٧٠ - ٦٤٦هـ)، حقّقه وعلّق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، اليمامة للطباعة

والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، بيروت - لبنان.

- جامع العلوم والحكم شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم من أحاديث الرسول الأعظم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد، الشهير بـ [ابن رجب] الحنبلي البغدادي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: معروف زريق، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، دار الجيل، بيروت - لبنان.
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- حاشية ابن عابدين، المسمّاة بـ [رد المختار على الدر المختار]، لحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- حاشية الجمل على شرح منهج الطالب، لسليمان بن منصور العجيلي المصري، المعروف بـ (الجمل) (ت ١٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، طبعة عام ١٤٢٣ هـ /

## أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

٢٠٠٢ م، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون رقم طبعة.

- ▣ حاشية الرملي على أنسى المطالب بها مش أنسى المطالب شرح روض الطالب، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الكبير الأنباري (ت ٩٥٧ هـ)، تحرير: محمد بن أحمد الشوبيري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- ▣ حاشية الشبراملي على نهاية الحاج، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري الشافعي (ت ١٠٨٢ هـ)، طبعة عام ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، دار الفكر، بدون رقم طبعة.
- ▣ حاشية الشرواني على تحفة الحاج مع حاشية ابن قاسم العبادي، لعبد الحميد المكي الشرواني (ت ١٣٠١ هـ)، دار صادر، بيروت – لبنان، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- ▣ حاشية الشلي على تبيان الحقائق بها مش تبيان الحقائق، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلي (ت ١٠٢١ هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٣١٤ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولا克 مصر.
- ▣ حاشية العدواني على شرح الخرشي، بها مش شرح الخرشي، لعلي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدواني المالكي (ت ١١٨٩ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- ▣ حاشية اللبدي على نيل المأرب، لعبد الغني بن ياسين اللبدي

النابلسي (١٢٦٢-١٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

- ▣ **الخلاصة في معرفة الحديث**، لشرف الدين أبي محمد الحسين بن محمد بن عبدالله الطبيي الدمشقي (ت ٧٤٣هـ)، حققه وعلق عليه: أبو عاصم الشوامي الأثري، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
- ▣ **الدر المختار شرح تنوير الأ بصار مع حاشية ردة المختار**، لمحمد بن علي الحصকفي (ت ١٠٨٨هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ▣ **دقائق أولي النهى**، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، دار عالم الكتب، القاهرة – مصر.

**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لخبي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تقديم: عبدالله عمر البارودي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، بيروت – لبنان، بدون رقم طبعة.

**سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليماني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، دار الفكر، بدون

## أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

رقم طبعة، وبدون سنة نشر.

- **سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥-٢٠٢هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.**
- **سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حقيقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله بن عبدالحسين التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.**
- **السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، بدون رقم طبعة.**
- **سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، دمشق - سوريا.**
- **الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري (ت ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: د.أحمد بن عبدالكريم**

نجيب، طبعة عام ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة، بدون رقم طبعة.

- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي (١٠١٠ - ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد عبدالباقي بن يوسف الزرقاني الأزهري المالكي (ت ١١١٢هـ)، إعداد وتقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.
- شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، طبعة عام ١٩٧١م، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون رقم طبعة، وبدون بلد النشر.
- الشرح الصغير بهامش بلغة السالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م، طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد بن عثمان الزرقا الحلبي الحنفي (ت ١٣٥٧هـ)، مراجعة وتصحيح: د. عبدالستار أبو غدة، طبعة عام ١٤٠٣هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، بدون

## أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

رقم طبعة.

- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧ - ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- شرح مجلة الأحكام العدلية، لمحمد خالد بن محمد عبدالستار الأتاسي (ت ١٣٢٦ هـ)، المكتبة الحبيبية، كانسي روڈ - باكستان، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيونى زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- شرح ميارة على تحفة الحكماء، لمحمد بن أحمد الفاسي، الشهير بـ (ميارة) (ت ١٠٧٢ هـ)، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت ٣٩٨ هـ)، راجعه واعتنى به: د. محمد محمد تامر، وأنس الشامي، وذكرية جابر أحمد، طبعة عام ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، بدون رقم طبعة.



## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤/١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤ - ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديوب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت - لبنان.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- طرح الشريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦هـ)، طبعة عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة.
- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، لذكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، قام بضبط النص وتحريج الأحاديث: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

## أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الفتاوی الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعی، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي ابن حجر المکی الھیتمی (ت ٩٧٤هـ)، جمعها ودوّنها ورتبها: تلميذه عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكھانی المکی (ت ٩٨٢هـ)، ضبطه وصحّحه وخرج آیاته: عبداللطیف عبدالرحمن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الفتاوی الهندیة، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخی، الطبعة الثانية، عام ١٣١٠هـ، دار الفكر.
- فتح الباری شرح صحيح البخاری، لأبی الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانی (ت ٨٥٢هـ)، المطبعة البهیة المصریة، بمیدان الجامع الأزهر، طبع عام ١٣٤٨هـ، بمصر، بدون رقم طبعة.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، لأبی عبدالله محمد بن أحمد علیش (ت ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.



## أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

- ▣ فتح القدير شرح المداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون سنة نشر.
- ▣ فتح باب العناية بشرح النّقایة، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد المروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، اعتنى به: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ▣ الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ▣ الفروق أو (أنوار البروق في أنواع الفروق)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ضبطه وصححه: خليل المنصور، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ▣ الفروق أو (أنوار البروق في أنواع الفروق)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، طبعة عام ١٣٤٧هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان، تصوير عن طبعة دار إحياء الكتب

# أثر الواجهة في التعزيز .. دراسة فقهية

العربية، بدون رقم طبعة.

- ❖ فيض القدير، لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المساوي (ت ١٠٣١هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ❖ فيض الإله المالك في حل الفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، لعمر بن محمد برکات البقاعي الشامي (ت بعد ١٢٩٥هـ)، ضبطه وصحّحه: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- ❖ القاموس المحيط (مرتب ترتياً ألفبائيًا وفق أوائل الحروف)، لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، نسخة منقحة وعليها تعليقات: أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي (ت ١٢٩١هـ)، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، طبعة عام ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، بدون رقم طبعة.
- ❖ قواعد الحصني، لتقي الدين أبي بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ود. جبريل بن محمد البصيلي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٠٥هـ، طبع مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٨هـ.



## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذبيхи الدمشقي (ت ٧٤٨هـ)، مطبوع مع تقريب التهذيب، قدم له: محمد إبراهيم شقرة، اعنى به: حسان عبد المنان، طبعة عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، بيت الأفكار الدولية، عمان - الأردن، بدون رقم طبعة.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي الحنفي (ت القرن الثاني عشر الهجري)، تقديم وإشراف ومراجعة: درفيق العجم، تحقيق: د. علي درحوج، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٦م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لأبي السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوي الحنبلي المصري (ت ١٤٠١هـ)، طبعة عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، دار الفكر، بدون رقم طبعة.
- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي (ت ١٠٩٤هـ)، قابله على نسخة خطية وأعاده للطبع ووضع فهارسه: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور

## أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، طبعة عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، دار صادر، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة.

لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور

الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، تحقيق: عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعرفة، القاهرة - مصر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، طبعة عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة.

جمع الأنهر في شرح ملتقى الأجر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، المدعو بـ: شيخي زاده الحنفي، ويُعرف بـ: داماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المصور، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

جمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسـي، طبعة عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، مكتبة القدسـي، القاهرة - مصر، بدون رقم طبعة.

المجموع شرح المذهب، ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، نشر: مكتبة الإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون رقم طبعة،



## أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

وبدون سنة نشر.

- **الملحق، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.**
- **ختصر سنن أبي داود مع معالم السنن وتهذيب سنن أبي داود، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة الحمدية، طبعة عام ١٣٦٧ هـ / ١٩٨٤ م، بدون رقم طبعة.**
- **المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، عام ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.**
- **المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، قدّم له وحقق نصّه وضبطه: أحمد زكي حماد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.**
- **مسند الإمام أحمد، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.**

## أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

- مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، ضبطه وصحّحه: محمد عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، صحّحه: مصطفى السقا، طبعة عام ١٣٤٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، بدون رقم طبعة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، طبعة عام ١٩٨٧م، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، بدون دار نشر.
- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلبي (٦٤٥ - ٧٠٩هـ)، طبعة عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة.
- معالم السنن مع ختصر سنن أبي داود وتهذيب سنن أبي داود، لحمد بن محمد البستي الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: أحمد محمد

شاكر، محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر،  
بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.

■ معالم القرية في أحكام الحسبة، محمد بن محمد القرشي، المعروف بـ  
(ابن الإخوة) (ت ٧٢٩هـ)، تحقيق: د. محمد محمود شعبان،  
وصديق أحمد المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم  
طبعة، وبدون سنة نشر.

■ المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ)،  
تحقيق: د. محمود الطحان، طبعة عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م،  
مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، بدون رقم  
طبعة.

■ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن  
محمد، المعروف بـ [الخطيب] الشريبي (ت ٩٧٧هـ)، قدم له ورقم  
كتبه وأبوابه: عماد زكي البارودي، حققه وخرج أحاديثه: طه  
عبدالرؤوف سعد، راجعه: محمد عزت، دار التوفيقية للطباعة،  
مصر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.

■ المغني شرح مختصر الخرقى، لوقق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد  
ابن قدامة المقدسي الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، تحقيق:  
عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الخلو، الطبعة  
الأولى، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٩٨م، دار هجر للطباعة والنشر

## أثر الواجهة في التعزيز .. دراسة فقهية

والتوزيع والإعلان، مصر.

- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، طبعة عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة.
- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، حقه وعلق عليه: محمد عيد العباسى، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، بدون دار نشر.
- المنشور في القواعد، لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشى الشافعى (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، طبعة عام ١٤٠٤هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، بدون رقم طبعة.
- منحة الخالق على البحر الرائق، لحمد أمين الشهير بـ (ابن عابدين) (ت ١٢٥٢هـ)، مطبوع بهامش البحر الرائق، الطبعة الثانية بالأوفست، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - مصر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م، دار ذات السلسل، الكويت.

- ▣ نصيحة المرابط شرح مختصر خليل بن إسحاق المالكي، محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى الشنقيطي (ت ١٣٢٥هـ)، قدم له وصححه وعلق عليه: الحسين بن عبد الرحمن زيدان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، بدون دار نشر، بدون بلد النشر.
- ▣ نهاية المحتاج شرح منهاج الطالبين، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشافعى (ت ١٠٠٤هـ)، طبعة عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، دار الفكر، بدون رقم طبعة.
- ▣ نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفى الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت ٧٢٥هـ)، أصل الكتاب رسالتاً دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، و د. سعد بن سالم السويف، المكتبة التجارية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- ▣ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عنابة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

## أثر الواجهة في التعزير .. دراسة فقهية

الواضح في شرح مختصر الخرقى، لنور الدين أبي طالب عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير (ت ٦٢٤ هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالملاك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.